بسم الله الرحمن الرحيم (حق المؤلف الشرعي أصل وجوبي لا ندبي)

الدعوة إلى الله على بصيرة بنشر علوم الشريعة عبادة، والعبادة لا تقبل من العبد إلا إذا تكون خالصة لله وحده لا شريك له، فإذا قصد بعمل شيء أو أحدث منه مخلوقاته - بشراً أو مالاً أو سمعة - فذلكم الشرك الأكبر أو الأصغر، قال الله تعالى: ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم. وذكر صلى الله عليه وسلم منه أول الناس تقضى يوم القيامة عليه: «رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» رواه مسلم.

وفي العصر الأخير وقع كثير من المؤلفين الصالحين ومنهم من هو من ذلك في مصيدة من مصائد الشيطان باستساغتهم تجيير العلم الشرعي وإهداره والتكسب به تحت مظلة قوانين الثورة الفرنسية المخالفة لما أنزل الله. ونظراً لقصر باعي في العلوم الشرعية وجهلي بالقوانين الوضعية فإني أحمل هؤلاء ومن يريد اقتفاء آثارهم إلى بحث فريد أعده أخي صالح الحصيني وهو من خير من أعرف في الجمع بين دراسة الشريعة وبين دراسة القوانين الوضعية التي لا تتقيد بشرع الله، وتضمنه ما يلي:

(أ- لم يعرف ما يسمى (حق المؤلف) قبل بدء المتاجرة بالمؤلفات الموسيقية والمسرحية ونحوها. ولعل أول قانون صدر بحماية هذا الحق هو القانون الفرنسي عام ١٧٩١م خاصاً بالمؤلفات المسرحية، ثم صدر قانون فرنسي آخر عام ١٧٩٤م يمتد الحماية إلى جميع المؤلفات الفنية والأدبية» (الوسيط ٨/٤٨٤).

ب - القانون الفرنسي وما نحوه من قوانينه ونظمه تنصّ على عدم إطلاق الحماية لحق المؤلف، وعلى تصنيف المؤلفات إلى محمية وغير محمية. ومثل الصنف الأول ما تشمله المواد (٣ و٤ و٥) من نظام الحماية السعودي ومثل الصنف الثاني ما تشمله المادة (٦) من النظام نفسه.
وفي حماية الصنف الأول استثناءات يمثل في النظام السعودي الفقرات (من ١ إلى ٩) من المادة (٦).

جـ - الحماية التي ابتدعها القانون لحق المؤلف ليست مؤبدة بل هي موقتة بسنوات معدودة تسقط بعدها الحماية.

د - وبما أنّ هذا القانون شرع لم ينزل به الوحي فإنه يمكن أن يعدّل أو يجدّد أو يلغى بقانون آخر وطني أو دولي - في حدود سيادة كل دولة.
وهذا يبيّن الفرق الكبير بين الحق القانوني للحماية وبين الحق الشرعي للتملك لمن يريد أن يبتغي الفرق قربى واحتسابا وطاعة لله ورغبة فيما عنده.

هـ - جميع القوانين المنظمة لحقوق التأليف في بلاد المسلمين منقولة من القوانين الغربية الموجّهة والمحكومة بالنظام الرأسمالي القائم على المنفعة المادية العاجلة، ولم يخطر ببال مخترع القانون بذل الجهد في التأليف ابتغاء وجه الله وثوابه ورضاه، وأداء واجب الجهاد الشرعي بالقلم، والدعوة إلى الله على بصيرة، وأنّ العلم النافع صدقة جارية يحرص المتصدق على استمرارها بإخلاص النية لله لا يشاركه شيء من حظوظ النفس الفانية، وأنّ توفيقه الله للمؤلف وتأثيره في نفوس المتلقين إنما يكون بما يضع الله فيه من بركة بسبب إخلاصه له: «إنما الأعمال بالنيّة، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

و - إذا كان مخترع القانون مدفوعاً بالعدل في قراره إشراك الموسيقي والروائي ومؤلف الأغاني والكاتب مع الناشر ومنظم الحفلات الموسيقية والغنائية

والمسرحية - مثلاً - في القيمة المالية والمنفعة الدنيوية ؛ فقد حاول رعاية المصلحة العامة كما يقول كبير القانونيين العرب : (الإنسانية شريكة المؤلف من وجهين : وجه تقضي به المصلحة العامة إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بانتشار الفكر [والابتكار يحدّ الانتشار] ، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر [المؤلف] مَدِينٌ للإنسانية إذ أن فكره ليس إلا حلقة في سلسلة حلقات ... وإذا أعاده من لحق فقد استعاره بمن سبقه ، ومقتضى ذلك الترخيص [حقه التأليف] حقاً مؤبداً) الوسيط للسنهوري ٨ / ٢٨١.

ب - تخضع بعض المنفعة [المستفيد بخاصة] في هذا العصر باصطلاح (الملكية الأدبية والفنية) واصطلاح (حق المؤلف) فيحاول به تخريج هذا الحق القانوني على أحد الحقوق المقررة في الفقه الشرعي [كما يفعل المتحايلون على الربا بالبيع والشراء الصوري ، وعلى الظلم والجائرة بالتيس المستعار] ويرد اعتبار للفرق بين الفكر المجرد وبين المادة المحسوسة (فالمادة تؤدي ثمارها بالاستواء عليها والاستئثار بها ، أما الفكر فيؤدي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار) الوسيط ٨/ ٢٧٨.

ج - لعل هذا يفسر عدم تقيد التقنين المصري [المقدرة للقوانين العربية] بأحكام الشريعة ؛ يقول مؤلف هذا التقنين وشارحه : (والسبب في أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقيد فيه بأحكام الشرع الإسلامي أنه حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته حق ممنوح يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن ليس من قبيل [الحقوق] التي تقع على الأشياء المادية والتي ينظم الشرع وجوهها في تقرير أحكام الميراث والوصية) الوسيط ٨/ ٢٩٧.

د - ويبقى هنا : هل يسري نظام حق المؤلف المالي على المؤلفات الشرعية عامة ؟

FAX NO. : Dec. 27 2004 04:51PM P3

لقد أشرنا سابقاً إلى أن القانون الفرنسي هو الذي أبتدع الحق المالي للمؤلف، وهو الذي يبقيه أو يلغيه أو يعدّله أو يبدله، وهو الذي يحدد نطاقه سواء في الزمان أو المكان أو نوع المؤلف أو نوع الانتفاع به، وأيد غالبية هذا الحق الممنوح بالقانون [أو بالشرع] منح المؤلف سلطة احتكار استغلال مؤلفه مدة محدودة [أو ملكية مؤبدة].

ونضيف الآتي مايلي:

١) أن النظام السعودي - مثلاً - حينما عدّد في المادة (٣) المصنفات المشمولة بالحماية أشترط - عمداً - بعض المصنفات التي نصت عليها القوانين التي تقل مرتبة مثل المسرحيات والمصنفات الموسيقية والغنائية ومصنفات تصميم الرقص والتمثيل الإيمائي ونحوها مراعاة للبيئة التي ينفذ فيها. وهذا يعني أنه عند تفسير أو تنفيذ هذا النظام لابد أن يؤخذ في الاعتبار ملاءمة ذلك [للبلاد والدولة التي أسست منذ أول يوم على منهج النبوة في الدين والحكم].

٢) عندما ذكر هذا النظام - ضمن المصنفات المحمية - المواعظ، أشترط - عمداً - وصفها بالدينية كما هي في النص المقتبس منه إذ لم يستسغ شمول المواعظ الدينية بالحماية [في البلد الوحيد الذي أسس منذ أول يوم على تحكيم شرع الله والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة].

٣) وبما أن شريعة الله هاكمة على النظم التي تصدر في المملكة العربية السعودية، فإنه يجب تفسير النظم الصادرة فيها بما يتفق مع الشريعة (نصوصها وقواعدها ومقاصدها) لا بما يتفق مع قوانين البشر الأجنبية عنها.

٤) أنه من المؤلفات ما ليس له حق أصلاً، ولا يحميه النظام بل يستثنى من الحماية بالنص مثل ما نصت عليه المادة (٦): (لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام): الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات

FAX NO. :
Dec. 27 2004 04:52PM P4

الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية) الخ.
وبموجب هذا النص ليس للمؤلف حق مالي في مؤلفات الأحكام الشرعية، والقرارات لهيئة كبار العلماء، والفتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى المفتي الرسمية، ولا تشملها الحماية وليس لأحد حق انتفاعها. بل إن القوانين الدولية تتفق مع هذا النص: (فمثل مصنفات يقوم بوضعها موظفو الدولة بحكم وظائفهم كمشروعات القانون ... وكالأحكام القضائية وكالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات.. فهذه كلها تقع في الملك العام ولا يكون للدولة ولا لغيرها وضعها ولا لأي كان آخر حق المؤلف عليها) الوسيط ٨/٧٢٠ (وهذه الوثائق هي حق شائع للجميع، إذ يراد بها أنها تكون في متناول كل فرد) الوسيط ٨/٧٠٢.
ي - وهل يحمي هذا النظام المؤلفات الشرعية غير المنصوص عليها في المادة (٦) بالاستثناء من الحماية؟
للإجابة على هذا السؤال لابد من اصطحاب المعاني التالية:
١) أن التعبد لله بسائر العبادات، والدعوة إلى توحيده واتباع سنة رسوله والتحذير من الإشراك به والابتداع في دينه، والبحث في أصول التوحيد وفروعه، والوسائل المشروعة التي توصل إلى ذلك هو ما نقصده بمصطلح (المؤلفات الشرعية)، وهو من أفضل ما يتقرب به العبد لمعبوده، وأساس العبادة إخلاص لله وتنزيهها عن شوائب الشرك بحظوظ النفس وإرادة العاجلة.
٢) واجب المسلم: الغيرة على الأخذ من الشريعة التي تميز من يرجو لقاء الله وثواب الآخرة من أن تطغى عليها أخذ من غير شرعية تسللت من الحضارة العلمانية وتأثرت بها المسلمة حتى صارت عادات مألوفة وهي تخالف شرع الله وسنة رسوله وسبيل المؤمنين القدوة.

ويسألك أنه لإشراف المؤلف المسلم وسؤاله ثمنه مؤلف في العلوم الشرعية وابتداع قاعدة عامة ومعرفة سائدية جماعة المسلمين تقضي بأنه يقبضه ثمرة علم وعبادته ثمناً بخساً دراهم معدودة؛ إنما ذلك تقديم للأخلاق الشرعية العظيمة التي رضي الله وأتم بها النعم.

٢) ذكرنا فيما سبق أن القوانين المنظمة لحق المؤلف المالي هي من ابتداع حكومة الثورة الفرنسية الغاشمة التي قامت على فكرة العلمانية وعزل الدين عن النظام ومع ذلك راعت حقوق الناس جميعاً في المؤلف لأنهم شركاء في انتاجه، بل إنه يشاركهم فيه لكي العنصر الغالب والأهم [من حيث الحافز للمؤلف، وإعداده ليكون أهلاً للتأليف، وتوفير أدوات التأليف ووسائله: اللغة والفكر وطرق البحث ومراجعه... الخ]، وإنما قام بالتعبير واللغة ليست من عنده، وتوسل بالكتابة وهي ليست من ابتكاره وليس شيء من أدواته، وأغلب عناصر التفكير - إن لم تكن كلها - حصل عليها المؤلف من مؤلفين سابقين لم يطلب غيرهم حقوقاً مالية لمؤلفاتهم؛ لذا لم تجعل القوانين حق المؤلف مطلقاً.

٤) في البيئة المسلمة توجد أسباب أخرى سبقت الإشارة إلى بعضها تمنع أن يقدر حق المؤلف بقدره، وفي المؤلفات الشرعية بخاصة حقوق لله تعالى فوق حقوق خلقه لا بد منها جميعاً.

٥) ما لم يفصح المؤلف الشرعي عن إرادته العاجلة من عمله أو اشتراط حظ النفس من الله فيه، فإنه مؤلفه يقع في الملكية العامة كالصدقة الجارية والوقف. ولذا كانت القوانين لا تحمي المؤلف الواقع في الملكية العامة حتى لا تعوق الحماية التقدم العلمي؛ فالأولى ألا تحمي المؤلف الواقع في الملكية العامة مما يقصد منه شرعاً لحماية

الخلوه وإطراء العلم المحرم كتمانه ورضا الله وثوابه في الآخرة الباقية.
وبما أنّه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته ولا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه؛ فإنه المؤلف الذي تقرّب به مؤلفه لله لا يجوز للمؤلف الرجوع فيه [ولا تحجيره ولا احتكاره] فضلاً عن أنه يجوز ذلك لورثته.
٦) أمّا لو أفصح المؤلف الشرعي صراحة عن إرادته أنه يتنازل عن مؤلفه بالحماية القانونية، وأنه يتنازل لهو بالحق المالي القانوني للتأليف؛ فقد تجاب رغبته من الناحية القانونية [في البلاد التي تحكم قوانينه البشر]، أمّا عن جواز هذا القصد من الناحية الشرعية وسريان الحماية [والتحجير والاحتكار] على المؤلف فقد سبقت الإشارة إلى الجواب [أنه كامن في قلبه أو ألقى السمع وهو شهيد].
ل - يتردد في حجج المؤلفين من طلاب العلم الشرعي الراغبين في الاستفادة من قانونية حفظ حقوق المؤلف ما يلي:
١) حفظ حقوق التأليف يشجع البحث ويشحذ الهمم للتأليف.
٢) الناشر يكسب المال والحماية من نشره المؤلف فكيف يُحرَم المؤلف؟
والجواب: أنّه هذه بعض الحجج نفسرع الدافعة لإصدار قوانين الحفظ والحماية.
أمّا المسلم فلم يكونه مفتوناً أو محروماً إذا اختار ما وعد الله المخلصين له على دراهم معدودة يستعيض ثمناً لما يُنتفى به وجه الله وحده.
وإذا كانت الشكلية ليست كالنواة المأجورة، وإذا كان انبعاث الهمة للبحث والتأليف الشرعي يقصد نفع الخلق وثواب الخالق أحرى بحصول البركة والقبول والنفع والانتشار للمؤلف، وإذا وضع المؤلف ذلك في حسابه ووزنه وقياسه فوق كل اعتبار؛ [أليس يكفيه شرع الله وثوابه عما ابتدعته القوانين العلمانية؟].
٣) يدّعي بعض المؤلفين في العلوم الشرعية أنهم يختارون تحمّي مؤلفاتهم

بالحماية القانونية بقصد صرف حقوق التأليف المالية في سبيل الله.
ولكن هذه المصلحة لو تحققت - لا يمكنه أن ترجح بمصلحة المحافظ على الأخلاق الشرعية [ومصلحة العدول عن اتباع القوانين والتقاليد العلمانية إلى اتباع سبيل المؤمنين من فقراء الأمة المعتبرين، ومصلحة إخلاص العمل الشرعي لله وحده، ومصلحة اختيار ثواب الآخرة على ثواب الدنيا].
ل - كان السلف يعوض الفرح به جزاء المؤلف [الأخروي] والجزاء [الدنيوي] لمن يتكسب باستنساخ مؤلف من الوراقين والنساخ، ولم ينقل التاريخ حادثة واحدة من المشاحة في الشراء بين المؤلف والوراق على انتفاع الثاني وارتفاقه بعمل الأول الذي يحتسب الأجر بنفع أخيه ويستفيد من ذلك بنشر مؤلفه، ونستطيع أن نجزم بأنه لم يخطر ببال مؤلف شرعي أن يأخذ ثمناً مقابل استنساخ الوراق مؤلفه قبل صدور القانون الفرنسي.
م - يفاوض المؤلفون والمنتجون بتنفيذ نظام المطبوعات في التنفيذ بما يتجاوز حدود النظام؛ إذ لا يفوض التنفيذيون بما يحمي النظام وبما يزيد عن الحماية، ولا بما تجاوز مدة الحماية القانونية، وترى المؤلف يسجل على الصفحة الأولى من مؤلفه أنه لا يجيز لأحد طبعه ولا اقتباس منه ولا ترجمته، ولا.. ولا.. ولا.. إلا بإذنه خطي منه مخالفة للنظام الذي أجاز في فقراته عشر من المادة (٨) أنواعاً من وجوه الاستخدام للمؤلف دون إذنه المؤلف.
ومن أمثلة الغلو في التنفيذ إلزام الناشر به الحصول على إذن من أئمة المساجد قبل نشر تسجيل لقراءة أحدهم في صلاة التراويح [وهذا مخالف لشرع الله لأنه حق الصلاة وتلاوة القرآن لله وحده، ومخالف للنظام والقانون لأنه الإمام موظف للدولة والأمة وناجم

واقع في الملكية العامة].

٥ - أنا أشد علماء الأمة أن يعوا مسئوليتهم - طاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر منهم - فيعملوا على مكافحة الخطر الإلحادي في المحدق بالأمة في ظل الغزو الحضاري الداهم). انتهى النقل من البحث المنشور كاملاً في مجلة العدل.

قلت: ومن أسوأ أمثلة الغلو والإسراف في التشدد أن يحرص التشديديون على وضع خاتم القانون الوضعي الملحاني بحظر النقود على كل مصحف وكل تفسير وكل شريط تسجيل أنتجته أكبر مؤسسة في العالم لنشر كتاب الله وقفاً لله تعالى على المسلمين أسرها ولي الأمر في دولة العودة إلى الكتاب والسنة خدمة للإسلام والمسلمين فقطع التشديديون هذا الطريق العظيم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً - بمنع الناشرين الآخرين حتى تنشر كتاب الله، والمستفيد الوحيد: الخاطف الذي باع حقوقه القانونية على المؤسسة، وبسبب تحجرها واحتكارها أصبح في يده حقوق قانونية على الآخرين، فحرم المؤسس والمؤسسة زيادة الأجر وحرم كتاب الله زيادة الانتشار، لهدى الله الجميع لما فيه رشدهم حتى تتحرر قرارهم من نير التقليد الغربي والروتين الإداري والعادة والعاطفة والمنفعة الخاصة العاجلة.

وكان فقهاء الأمة الأول يقدرون العلم الشرعي مشاعاً بين الأمة وربما نقل المؤلف منهم نصف مؤلفه أو أكثره أو كله محتسباً بذلك عزوه إلى من نقله منه، فلا يعد ذلك سرقة بل تعاوناً على نشر دين الله الذي لا يملكه البشر ولا يجوز لهم تحجيره والاحتكار. وبالمناسبة: لم يعتادوا طلب (تقديم) الكتاب تزكية للنفس غير مباشرة، ولا تسويد الصفحات بتخريج الآيات ليعلم القارئ أن الحمد لله رب العالمين هي الآية الأولى من سورة الفاتحة. والله الموفق.